



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

اللائحة الداخلية



المنظمة للدراسة والاختبارات بمعهد
تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها
لمرحلة دبلوم الإعداد اللغوي

التعريفات



• اختبار تحديد المستوى:

اختبار لغوي مقنن لقياس الكفايات اللغوية لدى الطلاب المتقدمين للالتحاق بالدراسة في (المعهد) الجامعة بحيث يتم إلحاقه بالمستوى اللغوي المناسب لدرجته الكلية.

• برنامج الإعداد اللغوي:

هو برنامج يهدف إلى إعداد الطلاب لغوياً ليتسنى لهم إكمال دراستهم في كليات الجامعة.

• الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس خلالها المقررات الدراسية، ولا تدخل فيه فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

• المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية التي يلتحق بها الطالب وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

• المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير.

- الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن (100) دقيقة.

- درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة المحددة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

- الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

- درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

- الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحتسب الدرجة من (100).

- التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

• المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحتسب النقاط بضرب الوحدات المقررة للمقرر في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

• المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالمعهد على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

• اختبار التعثر(التصفية):

اختبار يعقد للطالب الذي يرسب في مقرر أو مقررين في المستوى الدراسي يؤديه الطالب المتعثر كفرصة إضافية، ويجرى الاختبار في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من نهاية الاختبارات.

• الاختبار البديل:

اختبار يعقد للطالب الذي لم يتمكن من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر من مقررات الفصل لعذر يقبله عميد المعهد أو من يفوضه، ويعقد الاختبار في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي.

القبول

المادة الثانية :

يقبل في معهد تعليم اللغة العربية الطلاب الدوليون غير الناطقين بالعربية الحاصلون على منحة للدراسة في كليات الجامعة.

نظام المستويات

المادة الثالثة :



1. تسير الدراسة في المعهد على نظام المستويات.
2. الدراسة في المعهد أربعة مستويات دراسية.
3. تكون مدة المستوى الدراسي فصلاً دراسياً.
4. تكون مدة كل فصل دراسي بناء على التقويم المعتمد من مجلس الجامعة.
5. لا يزيد عدد الوحدات الدراسية في كل مستوى دراسي عن (25) وحدة دراسية أسبوعياً.

تحديد المستوى

المادة الرابعة :



1. يلحق الطالب بالمستوى المناسب بناءً على نتيجته في اختبار تحديد المستوى الذي يُجرى له بعد قبوله.
2. ينقل الطالب من مستوى إلى مستوى آخر بناء على قرار اللجان المختصة لتحديد المستوى.

المواظبة

المادة الخامسة:



1. على الطالب المنتظم حضور المحاضرات جميعها، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 80% من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي .

2. يعد الطالب المحروم راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح).
1. يجوز لعميد المعهد أو من يفوضه قبول الاعذار المقدمة من الطلاب الغائبين عن المحاضرات والدروس العملية وتحويل حالتها من (غائب) إلى (غائب بعذر) ولا يحسب من نسبة الحرمان على ألا تزيد نسبة غيابه عن 30%.

المادة السادسة:



يجوز لمجلس المعهد أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار على أن:

1. يقدم الطالب عذراً يقبله عميد المعهد أو من يفوضه.
2. لا تزيد نسبة غيابه عن 30%.

التأجيل

المادة السابعة:



يجوز للطالب قبل انتظامه في مستواه الدراسي التقدم بطلب تأجيل الدراسة وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، ويجوز لمجلس المعهد الاستثناء من ذلك.
2. أن يقبل عميد المعهد عذره أو من يفوضه.
3. أن يتقدم بطلب التأجيل في أثناء المدة النظامية المحددة في التقويم الجامعي.
4. أن تكون الفرصة المتاحة للتأجيل مرة واحدة فقط سواء كانت فصلاً أو فصلين خلال دراسته في المعهد.

الاعتذار

المادة الثامنة:



- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي وفق الضوابط التالية:
1. أن يتقدم بطلب الاعتذار في أثناء المدة النظامية المحددة في التقويم الجامعي.
 2. ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلاً دراسياً واحداً.
 3. أن يقبل عميد المعهد أو من يفوضه عذره.

المادة التاسعة:



ليس للطالب تقديم طلب الاعتذار أو التأجيل إذا كان لديه اختبار بديل حتى يتمّه، والمجلس المعهد الاستثناء من ذلك.

طي القيد

المادة العاشرة:



- يطوى قيد الطالب المنتظم من المعهد في الحالات التالية:
أ- إذا انقطع عن الدراسة مدة (20) يوماً دون تأجيل أو اعتذار نافذ.
ب- إذا بلغ مجموع غيابه 25 % من مجمل الساعات المسجلة له.
- يحتسب الفصل الدراسي الذي طوي قيد الطالب فيه بسبب الغياب ضمن المدة اللازمة للتخرج.

إعادة القيد

المادة الحادية عشرة:



- يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة وفق الضوابط التالية:
1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد في أثناء المدة النظامية المحددة في التقويم الجامعي.
 2. ألا يكون مفصولاً من الدراسة لأسباب تأديبية.
 3. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من فصل طي القيد.
 4. موافقة مجلس المعهد والجهات ذات العلاقة.

5. ألا يكون قد أعيد قيده من قبل.
6. أن يعاد قيده لينتظم في الدراسة في الفصل التالي للفصل الذي طوي قيده فيه، ويجوز لمجلس المعهد الاستثناء من ذلك.

الفصل من المعهد

المادة الثانية عشرة:



- يفصل الطالب من المعهد في الحالات التالية:
1. إذا رسب مرتين متتاليتين في مستوى واحد.
 2. إذا رسب ثلاث مرات متفرقة في مستويات مختلفة.
 3. إذا تبين عدم جديته في الدراسة وفق تقدير مجلس المعهد بناء على قرار اللجان ذات الاختصاص بالمعهد.
 4. ويجوز استثناء الطلاب في حالتين:
 - أ- أن يكون من الأقليات
 - ب- أن يكون في الفصل الأخير

الاختبارات والتقديرات

المادة الثالثة عشرة:



الدرجة المخصصة لكل مقرر (100) درجة، موزعة على النحو التالي:

- درجة أعمال الفصل (60) درجة من الدرجة المخصصة لكل مقرر.
 - درجة الاختبار النهائي (40) درجة لكل مقرر تحريري أو شفوي.
 - درجة النجاح في المقرر (60) درجة.
- ولمجلس المعهد تعديل توزيع الدرجات المقدرة للاختبارات الفصلية أو النهائية.

المادة الرابعة عشرة:



يحدد مجلس المعهد الاختبارات النهائية وأعمال الفصل، وتوزيع الدرجات التفصيلية لها.

المادة الخامسة عشرة:



إذا تضمن الاختبار النهائي شقاً شفهياً فيعقد الاختبار الشفهي قبل الاختبارات التحريرية بأسبوعين بحسب التقويم الجامعي المعتمد في الجامعة.

المادة السادسة عشرة:



لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررٍين في يوم واحد، ولمجلس المعهد الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة عشرة:

يحدد مجلس المعهد زمن الاختبار النهائي التحريري لكل مقرر بما لا يقل عن (ساعة واحدة) ولا يزيد على (ثلاث ساعات).

المادة الثامنة عشرة:

الطالب الذي غاب عن الاختبار النهائي تكون درجته (صفرًا) في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجة الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة التاسعة عشرة:

ينقل الطالب إلى المستوى الدراسي الأعلى في حال نجاحه في جميع المقررات الدراسية.

المادة العشرون:

إذا رسب الطالب في أكثر من مقرر في المستوى الدراسي لا يحق له دخول اختبار التعثر (التصفية) ويعد راسباً في المستوى، ويعيد دراسته المواد التي درسها كاملاً .

المادة الحادية والعشرون:

إذا رسب الطالب في مقرر أو مقرر في المستوى الدراسي يدخل اختبار التعثر (التصفية)، وفي حالة اجتيازه الاختبار بنجاح ينقل إلى المستوى الدراسي الأعلى. وتحتسب له درجة النجاح الصغرى (60) درجة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يعد الطالب الذي رسب في مقرر أو مقررين راسباً في المستوى (متعثراً) إلا بعد ظهور نتيجة اختبار التعثر برسوبه بعدم نجاحه في أي منها أو كليهما.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي مقرر من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري جاز لمجلس المعهد قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الرابعة والعشرون:

تُحسب التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية وفق المادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة الإسلامية.

التخرج

المادة الخامسة والعشرون:



- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بتقدير لا يقل عن مقبول وفقا لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- يمنح الطالب شهادة الدبلوم المتوسط في برنامج الإعداد اللغوي في حالتين:
 - 1- إذا درس الطالب جميع المستويات من الأول حتى الرابع وتخرج منها بنجاح.
 - 2 - أن يدرس الطالب سنتين كاملتين أي أربعة فصول دراسية.
- يمنح الطالب شهادة الدبلوم المشارك في برنامج الإعداد اللغوي في حالتين:
 - 1- إذا درس الطالب المستوى الثالث والرابع ونجح فيها.
 - 2- ألا يقل عدد الساعات المجتازة عن 24 ساعة دراسية.
- يمنح الطالب شهادة إتمام مستوى لكل مستوى دراسي اجتازه بنجاح لمن لم يكمل برنامج الإعداد اللغوي بشقيه (الدبلوم المتوسط والدبلوم المشارك).
- يسمح للطالب بالالتحاق بالكلية في حال عدم رغبته في إكمال الدراسة في المعهد إذا اجتاز الاختبار وحصل على (80) درجة فأعلى في اختبار تحديد المستوى على أن يكون ناجحا في الفصل الذي درس فيه ويعد مطوي القيد من البرنامج دون أن يمنح درجة علمية في برنامج الإعداد اللغوي.

المادة السادسة والعشرون:

يشترط للترشيح لإحدى كليات الجامعة ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 2.75 للكليات الجامعية باستثناء كلية اللغة العربية فيشترط للترشح لها أن يحصل الطالب على معدل تراكمي مقداره 3.

أحكام عامة**المادة السابعة والعشرون:**

يُعمل بهذه اللائحة الداخلية بعد إقرارها من مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة الثامنة والعشرون:

تُلغى هذه اللائحة ما يعارضها من اللوائح والقرارات التنظيمية السابقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

المادة التاسعة والعشرون:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق عليه لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.